

الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب الهبة .

وهي التبرع بتمليك مال في حياته وهي مستحبة لما روي عن النبي A أنه قال : [تهادوا تحابوا] وهي أفضل من الوصية لما روى أبو هريرة قال : سئل رسول الله A : أي الصدقة أفضل ؟ قال : [أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا] رواه البخاري و مسلم بمعناه .

وهبة القريب أفضل لقول رسول الله A : [الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله] وفي هبة القريب صلتها ولا يجوز تفضيل بعض ولده على بعض في العطية لما روى النعمان بن بشير قال : تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله A فجاء أبي إلى رسول الله A ليشهده على صدقتي فقال : [أكل ولدك أعطيت مثله ؟ قال : لا قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم] قال : فرجع أبي فرد تلك الصدقة رواه مسلم في لفظ : [لا تشهدني على جور] متفق عليه فسماه جورا والجور حرام ولأن ذلك يوقع العداوة وقطيعة الرحم فمنع منه كنيكاح المرأة على عمتها فإن فعل فعليه التسوية بأحد أمرين : إما رد عطية الأول أو إعطاء الآخر مثله لأن النبي A أمره برده وأمره يقتضي الوجوب فإن مات ولم يسو بينهم ففيه روايتان : .

إحداهما : يثبت ذلك لمن وهب له ويسقط حق الرجوع اختاره الخرقى ولأنه حق للأب يتعلق بمال الولد فسقط بموته كالأخذ من ماله .

والثانية : يجب رده وهذا اختيار ابن بطه وصاحبه أبي حفص لأن النبي A سماه جوارا والجور يجب رده بكل حال والتسوية المأمور بها القسمة بينهم على قدر مواريتهم لأنه تعجيل لما يصل إليهم بعد الموت فأشبه الميراث .

فصل : .

فإن خص بعض ولده لغرض صحيح من زيادة حاجة أو عائلة أو اشتغاله بعلم أو لفسق الآخر وبدعته فقد روي عن أحمد B ما يدل على جوازه لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس به إذا كان في سبيل الحاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة ووجه ذلك ما روي أن أبا بكر B قال لعائشة : كنت قد نحلكت جذاذ عشرين وسقا ووددت أنك حزتيه وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هما أخواك وأختاك ويحتمل المنع لأن النبي A لم يستفصل بشيرا .

فصل : .

والأم كالأب في التسوية بين الأولاد لأنها أحد الأبوين فأشبهت الأب ولا تجب التسوية بين سائر

الوراث لأن النبي A علم أن لبشير زوجة فلم يأمره بإعطائها حين أمره بالتسوية بين أولاده

فصل : .

وما جاز بيعه من مقسوم أو مشاع أو غيره جازت هبته لأنه عقد يقصد به تمليك العين فأشبه البيع وجوز هبة الكلب وما يباح الانتفاع به من النجاسات لأنه تبرع فجاز في ذلك كالوصية ولا يجوز في مجهول ولا معجوز عن تسليمه ولا في المبيع قبل قبضه لأنه عقد يقصد به التمليك في الحياة أشبه البيع ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل لذلك والحكم في الإيجاب والقبول فيها كالحكم في البيع على ما ذكر في بابه .

فصل : .

ولا يثبت الملك للموهوب له في المكيل والموزون إلا بقبضه لحديث أبي بكر Bه وروي عن عمر مات وإن كالشركة بالموت فيبطل لازم غير لأنه بطلت القبض قبل له الموهوب مات فإن نحوه Bه الواهب فعنه ما يدل على أن الهبة تبطل لذلك وهو قول القاضي وقال أبو الخطاب : لا تبطل لأنه عقد مآله إلى اللزوم فلا يبطل بالموت كبيع الخيار ويقوم الوارث مقام المورثون في التقبيض والفسخ فإذا قبض ثبت الملك حينئذ والخبرة في التقبيض إلى الواهب لأنه بعض ما يثبت به الملك فكانت الخيرة له فيه كالإيجاب ولا يجوز القبض إلا بإذنه لأنه غير مستحق عليه فإن القبض بغير إذنه لم تتم الهبة وإن أذن ثم رجع قبل القبض أو مات بطل الإذن .

فصل : .

وأما غير المكيل والموزون ففيه روايتان : .

إحداهما : لا تتم هبته إلا بالقبض لأنه نوع هبة فلم تتم قبل القبض كالمكيل والموزون . والثانية : تتم قبل القبض لما روي عن علي وابن مسعود Bهما أنهما قالا : الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض ولأن الهبة أحد نوعي التمليك فكان منها ما يلزم قبل القبض كالبيع وقد ذكرنا اختلاف تفسير أصحابنا للمكيل والموزون في البيع ون كان الموهوب في يد المتهب لم يحتج إلى قبض لأن قبضه مستدام وهل يفتقر إلى إذن في القبض ؟ فيه روايتان وذكر القاضي : أنه لا بد من مضي مدة يتأتى قبضه فيها لما ذكرنا في الرهن .

فصل : .

فإن وهب لابنه الصغير شيئاً وقبضه له صح ولزم لأنه وليه فكان له القبض كما لو كان الواهب أجنبياً ويكون حكم القبض حكمه فيما إذا وهب له رجل شيئاً في يده لأنه في يد الأب .

فصل : .

والهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً سواء كانت من مماثل أو أعلى أو أدنى لأنها عطية على وجه التبرع فلم تقتض ذلك كالصدقة وإن شرط ثواباً معلوماً صح وكانت بيعاً يثبت فيه الخيار

والشفعة وضمان العهدة وحكي عن أحمد رواية ثانية : أنه يغلب فيها حكم الهبة فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به وإن شرط ثوابا مجهولا احتمل أنه لا يصح لأنه عوض مجهول في معاوضة فلم يصح كالبيع .

وعنه : أنه يصح ويعطيه ما يرضيه أو يردّها ويحتمل أن يعطيه قيمتها فإن لم يفعل فللواهب الرجوع لما روي عن عمر B أنه قال : من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها قال أحمد : إذا تغيرت العين الموهوبة بزيادة أو نقصان ولم يثب منها فلا أرى عليه نقصان ما نقص إلا أن يكون ثوابا لبسه أو جارية استخدمها أو استعملها فإن اختلفا فقال : وهبتك ببدل فأنكر الآخر فالقول قول المنكر لأنه ادعى عليه بدلا الأصل عدمه .

فصل : .

وإن وهب لغير ولده شيء وتمت الهبة لم يملك الرجوع فيه لما روي عن النبي A أنه قال : [العائد من هبته كالعائد في قيئه] متفق عليه وروى ابن عباس أن النبي A قال : [لا يحل لرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده] رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وإن وهب الرجل لولده فله الرجوع للخبر ولأن النبي A أمر بشيرا برد ما وهب لولده النعمان ولأن الأب لا يthem في رجوعه لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو إصلاح الولد وليس للجد الرجوع لأن الخبر يتناول الوالد حقيقة وليس الجد في معناه لأنه يدلي بواسطة ويسقط الأب ولا تسقط الإخوة فأما الأم فيحتمل أن لا رجوع لها لأنه لا ولاية لها على ولدها بخلاف الأب ويحتمل أن لها الرجوع لأنها أحد الأبوين فأشبهت الأب ولأنه يجب عليها التسوية بين ولدها في العطية فأشبهت الأب والهبة والصدقة سواء في ذلك بدليل أن في حديث النعمان بن بشير : فرج أبي فرد تلك الصدقة وعن أحمد B ليس للأب الرجوع في هبته أيضا لعموم قوله A : [العائد في هبته كالعائد في قيئه] .

فصل : .

وللرجوع في الهبة شروط أربعة : .

أحدها : أن تكون باقية في ملكه لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال لملك غيره فإن عادت إلى الابن بفسخ العقد فله الرجوع فيها لأنه عاد حكم العقد الأول وإن عادت بسبب آخر فلا رجوع له لأنه ما استفاد هذا الملك بهبة أبيه .

الثاني : أن يكون تصرف الابن فيها باقيا فإن استولد الأمة أو رهنها أو حجر عليه لفلس سقط الرجوع لما فيه من إسقاط حق الغرماء والمرتهن ونقل ملك فيما لا يقبل النقل فإن زال الحجر والرهن فله الرجوع لزوال المالك .

الثالث : أن لا يزيد زيادة متصلة كالسمن والتعلم فإن زادت ففي الرجوع روايتان كالروايتين في الرجوع على المفلس وإن كانت منفصلة لم يمنع الرجوع والزيادة للابن لأنها نماء منفصل في ملكه فكانت له كنماء المبيع المعيب .

الرابع : أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد نحو أن يرغب الناس في تزويجه فيزوجوه من أجله أو يداينوه فإن تعلقت بها رغبة ففيه روايتان : .

إحدهما : لا رجوع فيها لأنه إضرار بالغير فلم يجر كالرجوع فيها بعد فلس الابن .
والثانية : له ذلك لعموم الحديث ولأنه حق الغير لم يتعلق بهذا المال أشبه ما لو لم يتزوج .

فصل : .

وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مع غناه وحاجته بشرطين : .

أحدهما : أن لا يجحف للابن ولا يأخذ ما تعلقت به حاجته .

الثاني : أن لا يأخذ من مال أحد ولديه فيعطيه للآخر لأن تفضيل أحد الولدين غير جائز فمع تخصيص الآخر بالأخذ منه أولى فإذا وجد الشرطان جاز الأخذ لقول رسول الله ﷺ : [أنت ومالك لأبيك] رواه سعيد و ابن ماجه .

وعن عائشة B قالت : قال رسول الله ﷺ : [إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم] رواه سعيد و الترمذي وقال : حديث حسن ولأنه يتصرف في مال ولده الصغير بغير تولية أشبه مال نفسه وليس للابن مطالبة أبيه بلدين له عليه لما ذكرنا قال أحمد B : وإذا مات بطل دين الابن قال بعض أصحابنا : يعني ما أخذه على سبيل التملك فأما إن أخذه على غير ذلك رجع الابن في تركته وليس للأب الأخذ من مال ولدها بغير إذنه لا للجد ولا سائر الأقارب لعدم الخبر فيهم وامتناع قياسهم على الأب لما بينهما من الفرق ويحتمل أن يجوز للأب لدخول ولدها في عموم قوله : أولادكم .

فصل : .

وإن تصرف الأب بمال ابنه قبل تملكه لم يصح تصرفه نص عليه أحمد فقال : لا يجوز عتقه لعبد ابنه ما لم يقبضه وكذلك إبرأؤه من دينه وهبته لماله لأن ملك الابن باق عليه بدليل صحة تصرفه فيه ووطئه لجواريه وجريان الربا بينه وبين أبيه فأشبه مال الأجنبي وإن وطئ الأب جارية ابنه قبل تملكها فلا حد عليه للشبهة وإن لم تلد فهي على ملك الابن وإن ولدت فولده حر وتصير أم ولد له .

فصل : .

فصل في العمري : .

وهي أن يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك أو جعلتها لك عمرك أو عمري ولها ثلاث صور : .

إحداهن : أن يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك ولعقبك من بعدك فهذه هبة صحيحة لقول رسول
ﷺ : [من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا] رواه أحمد و مسلم .
الثانية : أن يقول : أعمرتكها حياتك ولم يزد ففيها روايتان : .
إحداهما : هي كأولى للخبر وجاء في لفظ : [قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له] متفق
عليه ولأن الأملأ المستقرة كلها مقدره بحياة المالك وتنتقل إلى الورثة فلم يكن تقديره
بحياته منافيا لحكم الإملأ .

والثانية : يرجع بعد موته إلى المعمر لما روى جابر قال : إنما العمري التي أجازها
رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها
متفق عليه .

الثالثة : أن يقول مع ذلك : فإذا مت عادت إلي إن كنت حيا أو إلى ورثتي والرقبي مثل
ذلك إلا أنه يقول : إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك فهي لك أو يقول : أرقبتك داري هذه
وقال مجاهد : هي أن يقول : للآخر مني ومنك موتا ففيها روايتان : .

إحداهما : هي لازمة لا تعود إلى الأول لعموم الخبر الأول ولقول رسول الله ﷺ (ص) : [لا
ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو له في حياته وموته] ولأنه شرط أن يعود إليه بعدما زال ملكه
فلم يؤثر كما لو شرطه بعد لزوم العقد .

والثانية : ترجع إلى المعمر والمرقب لحديث جابر ولقول رسول الله ﷺ (ص) : [المؤمنون
عند شروطهم] وتصح العمري والرقبي في العقار والثياب والحيوان لأنها نوع هبة فجازت في
ذلك كله كسائر الهبات ولو شرط في الهبة شرطا منافيا لمقتضاها نحو أن يقول : وهبتك هذا
بشرط ألا تبيعه أو بشرط أن تبيعه أو تهبه فسد الشرط وفي صحة العقد وجهان بناء على
الشروط الفاسدة في البيع وإن قيدها فقال : وهبتكها سنة لم يصح لأنه عقد ناقل للملك في
الحياة أشبه البيع والله أعلم